



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ١/١/ ٢٠٢٥

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكتملة لها.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكتملة لها.
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٢٢٢) المتخذ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩.

قرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية وهي:

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٩٠١٢	اللبن (الحليب) المكثف المحلى	١
٢٠١٨/١-١٨٩	المشروبات الكحولية الجزء الاول : الانبذة (تعديل جزئى ٢٠٢٢)	٢
٢٠١٨/٢-١٨٩	المشروبات الكحولية الجزء الثانى : البيرة والبيرة المنكهة (تعديل جزئى ٢٠٢٢)	٣
٢٠١٨/٣-١٨٩	المشروبات الكحولية الجزء الثالث : المشروبات الكحولية المقطرة (تعديل جزئى ٢٠٢٢)	٤
٢٠١٨/٤-١٨٩	المشروبات الكحولية الجزء الرابع : المشروبات الكحولية المتخمرة بخلاف البيرة والانبذة (تعديل جزئى ٢٠٢٢)	٥

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم



٢٠٢٥



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

مادة ثالثة

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدراها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٦٣٧٤	الدهون القابلة للفرد والدهون الخليط القابلة للفرد	١
١٦٢٣	اللبن المعقم و/أو المعامل المعالج بالحرارة فوق العالیه	٢

مادة رابعة

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزائية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٢-١٨٣٠	الألبان المركزة الجزء الثانى : الألبان المكثفة والمركزة المحلاة	١

مادة خامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

٢٠٢٥/١/١

توقيع ()

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

